

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية
واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية
وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص
والأنشطة البحرية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزارى
رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٧

(المادة الثانية)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية المختلفة وكذا مندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية وفق أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ ووفق أحكام هذا القرار ، ويتعين على كل منشأة إخطار وزارة السياحة بمثلها قبل موعد إجراء الانتخابات الحالية بأسبوع على الأقل .

(المادة الثالثة)

- ١ - تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف ومندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد خلال الفترة من ٦ أغسطس حتى ١٠ أغسطس ٢٠١٧
- ٢ - تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين خلال يومى ٢٠ و ٢١ أغسطس ٢٠١٧
- ٣ - تبت اللجنة المشرفة على الانتخابات فى الطعون والتظلمات وتعلن لجنة فحص الطعون الكشوف النهائى للمرشحين يوم ٢٧ أغسطس .
- ٤ - تجرى الانتخابات لجميع الغرف يوم الأحد الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ وطبقاً للمكان الذى سوف تحدده كل غرفة لاحقاً ويتعين على كل غرفة إخطار الوزارة وأعضاء الجمعية العمومية بمكان انعقاد الانتخابات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تمثل المنشآت السياحية والشركات عند إجراء انتخابات مجالس إدارات الغرف على النحو التالى :

أولاً - غرفة الشركات السياحية :

- عدد ٤ (أربعة) أعضاء «يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التى يزيد حجم أعمالها من السياحة المستجلبية عن خمسة عشر مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات» .
- عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء «يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التى يقل حجم أعمالها من السياحة المستجلبية عن ستين مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات» .
- عدد عضو واحد «يمثل شركات السياحة (ب) أو (ج)» .

ثانياً - غرفة المنشآت الفندقية :

- عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء «يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان فنادق الثلاث نجوم ونجمتين ونجمة واحدة» .
- عدد عضو واحد «يمثل الفنادق العائمة» .
- عدد عضو واحد «يمثل القرى السياحية» .
- عدد عضو واحد «يمثل الشركات المالكة للمنشآت الفندقية وشركات الإدارة» .

ثالثاً - غرفة المنشآت السياحية :

- عدد ٤ (أربعة) أعضاء «يمثلون المنشآت الخمس نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان المنشآت الأربع نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان المنشآت الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة» .

رابعاً - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

- عدد ٦ (ستة) أعضاء «يمثلون مراكز الغوص» .
- عدد عضوان «يمثلان اليخوت والمنشآت» .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١٠١ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/٣١ - ١٣٠٨